

Distr.: General
17 December 2013
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الثامنة والخمسون

١٠-٢١ آذار/مارس ٢٠١٤

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح*

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":
 - (أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:
 - '١' الموضوع ذو الأولوية: التحديات والإنجازات في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات؛
 - '٢' موضوع الاستعراض: إمكانية حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهم في ذلك، لتحقيق أمور

* تنظيم الأعمال المقترح سيصدر بوصفه الوثيقة E/CN.6/2014/1/Add.1.



الرجاء إعادة استعمال الورق



منها تعزيز حصول المرأة على قدم المساواة على العمالة الكاملة والعمل اللائق؛

- (ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل: حصول المرأة على الموارد الإنتاجية؛
- (ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية.

- ٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.
- ٥ - متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجنة.
- ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والخمسين.

الشروح

١ - انتخاب أعضاء المكتب

وفقاً للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٩٨٧ ومقرره ٢٣٤/٢٠٠٢، انتخبت لجنة وضع المرأة في الجلسة الأولى من دورتها الثامنة والخمسين، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، بالتركية، نيلي شيولا شيفيلي (جورجيا) نائبة للرئيسة في الدورة الثامنة والخمسين، وكريستين لوي (سويسرا) نائبة للرئيسة في الدورتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين للجنة.

وفي جلستها الثانية التي ستعقد في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤، سيطلب من اللجنة أن تنتخب ليران كاباكتولان (الفلبين)، الذي رشحته دول آسيا والمحيط الهادئ، رئيساً للجنة في الدورة الثامنة والخمسين؛ ومحمد الباهي (السودان)، الذي رشحته الدول الأفريقية، وكارلوس إنريكي غارسيا غونزاليس (السلفادور)، الذي رشحته دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، نائبين للرئيس في الدورتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين؛ وأن تعين أحد نواب الرئيس نائب الرئيس ومقرر اللجنة.

ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/٢٠٠٩، تعيّن اللجنة خمسة أعضاء للعمل لفترة سنتين في الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة، الذي أنشئ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣. وعيّنت اللجنة في الجلسة الأولى من دورتها الثامنة والخمسين برناديت نتابا - كادياموسوما (زمبابوي) ممثلة الدول الأفريقية،

وغالينا خفان (الاتحاد الروسي) ممثلة دول أوروبا الشرقية، ونوا فورمان (إسرائيل) ممثلة دول أوروبا الغربية ودول أخرى للعمل كأعضاء في الفريق العامل المعني بالرسائل في الدورتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين للجنة.

وفي جلستها الثانية التي ستعقد في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤، سيطلب من اللجنة تعيين بقية أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن تقوم اللجنة، في بداية كل دورة، بإقرار جدول أعمال تلك الدورة استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت.

ولقد أقر المجلس في مقرره ٢٣٣/٢٠١٣ جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة ووثائقها.

وجرت الأعمال التحضيرية للدورة الثامنة والخمسين للجنة وفقاً لاستنتاجاتها المتفق عليها ١/١٩٩٦ المتعلقة بأساليب العمل ووفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/٢٠٠٦ و ١٥/٢٠٠٩. وبناء على ذلك، عقد مكتب اللجنة عدة اجتماعات، بالإضافة إلى إحاطات ومشاورات غير رسمية مع الوفود للنظر في تنظيم الدورة وأساليب عملها.

ووفقاً للممارسة المتبعة في السابق، ستقتصر البيانات التي يدلي بها ممثلو وفود الأعضاء والمراقبين في اللجنة خلال المناقشات العامة على ٥ دقائق، ومدة البيانات التي يُدلى بها باسم مجموعات من الوفود على ١٠ دقائق. ويوصى أيضاً بإدماج مداخلات المنظمات غير الحكومية في المناقشة العامة وحلقات النقاش المواضيعية مع مراعاة التوازن الجغرافي.

٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام للقرن الحادي والعشرين"

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات
اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٩/٢٠٠٦، أن يركز اجتماع المائدة المستديرة التفاعلي السنوي الرفيع المستوى على التجارب والدروس المستفادة والممارسات

الجيدة، بما في ذلك النتائج المشفوعة ببيانات، في حال توافرها، في ما يتعلق بالوفاء بالالتزامات التي سبق أن قطعت بالنسبة للموضوع ذي الأولوية.

وسيركز اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى في الدورة الثامنة والخمسين على موضوع "التحديات والإنجازات في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات".

الوثائق

دليل مناقشة لاجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى بشأن التحديات والإنجازات في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات: مذكرة من الأمانة العامة (E/CN.6/2014/5)

الموضوع ذو الأولوية

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٥/٢٠٠٩، على التنظيم المقترح لأعمال اللجنة وأساليب عملها في المستقبل. ولذا ستنظر اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين في موضوع "التحديات والإنجازات في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات".

موضوع الاستعراض

وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠٠٩، ستقيم اللجنة التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات التي أُنقِص عليها في دورتها الخامسة والخمسين حول موضوع "إمكانية حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك، لتحقيق أمور منها تعزيز حصول المرأة على قدم المساواة على العمالة الكاملة والعمل اللائق".

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التحديات والإنجازات في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات (E/CN.6/2014/3)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج الوطنية، مع التركيز بوجه خاص على التحديات والإنجازات في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات (E/CN.6/2014/4)

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل: حصول المرأة على الموارد الإنتاجية

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٩/٢٠٠٦، إلى مكتب اللجنة أن يحدد، قبل كل دورة، بالتشاور مع جميع الدول، من خلال مجموعاتها الإقليمية، قضية مستجدة لكي تبحث فيها اللجنة، مع مراعاة التطورات على الصعيدين العالمي والإقليمي، فضلا عن الأنشطة المزمع القيام بها في منظومة الأمم المتحدة، وذلك في المجالات التي تستلزم مزيدا من الاهتمام بالمنظورات الجنسانية.

وعقب المشاورات، قرر المكتب أن تعقد اللجنة حلقة نقاش تفاعلية للخبراء حول القضية الناشئة المتمثلة في حصول المرأة على الموارد الإنتاجية.

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية

تقرير و كيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

وفقا للفقرة ٦٧ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤، سيعرض على اللجنة التقرير السنوي لرئيسة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بشأن الجوانب المعيارية لعمل الهيئة وبشأن تنفيذها للتوجيه السياساتي الذي قدمته اللجنة.

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى اللجنة، في قراره ١٧/٢٠١٣ بشأن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها، مواصلة رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، وبخاصة الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة واتخاذ إجراءات بشأن تنفيذها. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يبقي الحالة قيد الاستعراض، وأن يساعد النساء الفلسطينيات بجميع السبل المتاحة، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً يتضمن المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

العنف ضد المرأة

طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٦٦/٥٠ المتعلق بدور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة الآن) في القضاء على العنف ضد المرأة، أن يدرج الصندوق في تقاريره العادية معلومات عن إنشاء صندوق استثماري دعماً للإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، وأن يقدم هذه المعلومات إلى لجنة وضع المرأة.

إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يسجون فيما بعد

طلبت لجنة وضع المرأة في قرارها ١/٥٦ إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار يشمل التوصيات العملية ذات الصلة، آخذ في الاعتبار المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية المعنية.

المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات الكوارث الطبيعية

طلبت لجنة وضع المرأة في قرارها ٢/٥٦ إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يشمل مقترحات بشأن كيفية مواصلة معالجة مسألة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات الكوارث الطبيعية ضمن إطار الأمم المتحدة القائم.

القضاء على حالات الوفيات والأمراض النفاسية من خلال تمكين المرأة

طلبت لجنة وضع المرأة في قرارها ٣/٥٦ إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن الإجراءات الرامية إلى تعزيز الترابط بين مختلف برامج ومبادرات وأنشطة منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات، وحماية جميع حقوق الإنسان الخاصة بهن، والقضاء على حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها.

المرأة والطفلة وفيرس نقص المناعة البشرية والإيدز

طلبت اللجنة في قرارها ٥/٥٦ إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن حالة المرأة والطفلة وفيرس نقص المناعة البشرية والإيدز، مع التركيز على الإجراءات المعجلة المتخذة في ما يتعلق بالمرأة والفتاة وفيرس نقص المناعة البشرية والإيدز، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل بيجين وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان

والتنمية والإعلانين السياسيين الصادرين في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتزامات عام ٢٠١١ المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مستخدما المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

وفقا للمادة ٢١-٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تحال تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى لجنة وضع المرأة لتأخذ بها علما. وسيُعرض على لجنة وضع المرأة تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن دوراتها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين والرابعة والخمسين (A/68/38). وستُعرض على اللجنة أيضا مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورات الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

سير أساليب عمل اللجنة

وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/٢٠١٣، ستستعرض اللجنة سير أساليب عملها التي اعتمدها المجلس في قراره ٩/٢٠٠٦ وأكدها في قراره ١٥/٢٠٠٩ من أجل مواصلة تعزيز أثر عمل اللجنة.

المسائل البرنامجية

سيكون معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام عن إعداد الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ كي تنظر فيها. واللجنة مدعوة إلى استعراض الخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتقديم تعليقاتها إلى الأمين العام. وستقدم الخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين، بصيغتها المعدلة حسب الاقتضاء، إلى لجنة البرنامج والتنسيق في الدورة التي ستعقد في حزيران/يونيه ٢٠١٤. وستحال توصياتها في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين عند نظرها في الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

الوثائق

تقرير وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة إلى لجنة وضع المرأة (E/CN.6/2014/2)

تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/CN.6/2014/6)

تقرير الأمين العام عن إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد (E/CN.6/2014/7)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/26/17-E/CN.6/2014/8)

تقرير الأمين العام عن القضاء على حالات الوفيات والأمراض النفسانية من خلال تمكين المرأة (E/CN.6/2014/11)

تقرير الأمين العام عن المرأة والطفلة وفيرس نقص المناعة البشرية والإيدز (E/CN.6/2014/12)

تقرير الأمين العام عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات الكوارث الطبيعية (E/CN.6/2014/13)

تقرير الأمين العام عن سبل ووسائل مواصلة تعزيز أثر عمل لجنة وضع المرأة (E/CN.6/2014/14)

مذكرة من الأمين العام عن إعداد الإطار الاستراتيجي لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (E/CN.6/2014/CRP.2)

وثائق للعلم

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين والرابعة والخمسين (A/68/38)

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورات الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/2014/CRP.1)

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٧٦ (د-٥) إجراءات تلقي لجنة وضع المرأة الرسائل المتعلقة بوضع المرأة والنظر فيها. وفي القرار ٣٠٤ طاء (د-١١)، عدل المجلس قراره ٧٦ (د-٥) وطلب إلى الأمين العام أن يعد، قبل كل دورة من دورات لجنة وضع المرأة، قائمة بالرسائل السرية وغير السرية تتضمن بياناً موجزاً بمضمون كل رسالة.

وفي قراره ٢٧/١٩٨٣، أكد المجلس من جديد ولاية لجنة وضع المرأة في النظر في الرسائل السرية وغير السرية المتعلقة بوضع المرأة، وأذن للجنة بتعيين فريق عامل للنظر في تلك الرسائل وإعداد تقرير بشأنها لتقديمه إلى لجنة وضع المرأة.

وأكد المجلس من جديد، في قراره ١١/١٩٩٣، أن لجنة وضع المرأة مخولة بتقديم توصيات إلى المجلس في ما يتعلق بالإجراء الواجب اتخاذه بشأن ما تكشفه هذه الرسائل من اتجاهات وأنماط مستجدة للتمييز ضد المرأة.

ولزيادة فعالية وكفاءة الإجراءات التي تتبعها لجنة وضع المرأة من أجل التعامل مع الرسائل، قرر المجلس، في مقرره ٢٣٥/٢٠٠٢:

(أ) أن تعيّن اللجنة، ابتداء من دورتها السابعة والأربعين، في كل دورة، أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة للدورة التالية بحيث يستطيع الأعضاء أن يجتمعوا لتمكين الأمانة العامة من إصدار تقريرهم قبل ثلاثة أيام عمل من إقرار اللجنة لجدول أعمالها؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام:

١' إبلاغ الحكومات بكل رسالة تنتظر فيها اللجنة وتتعلق بهذه الحكومات، وإعطائها ما لا يقل عن اثني عشر أسبوعاً قبل أن يقوم الفريق العامل بالنظر فيها؛

٢' التأكد من أن أعضاء الفريق العامل يحصلون مسبقاً على قوائم الرسائل، بما في ذلك ردود الحكومات، إذا وردت ردود، لوضعها في الاعتبار عند إعداد تقريره لكي تنظر فيه اللجنة.

وفي قراره ١٦/٢٠٠٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقوم اللجنة، اعتباراً من دورتها الرابعة والخمسين، بتعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة لفترة مدتها سنتان.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة (Add.1 و [E/CN.6/2014/SW/COMM.LIST/48/R](https://www.unhcr.org/refugees/6/2014/SW/COMM.LIST/48/R))

٥ - متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

سُتعرض على اللجنة رسالة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن متابعة توصيات المجلس المتعلقة بالسياسة العامة والإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في القرار ١/٦٨.

ووفقا لقرار الجمعية العامة ١/٦٨، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يدعو هيئاته الفرعية ومجالس إدارة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة للإسهام في أعماله، حسب الاقتضاء، بما يتسق مع الموضوع المتفق عليه.

ويتمثل موضوع الجزء الرفيع المستوى للمجلس لعام ٢٠١٤ في "التصدي للتحديات المستمرة والناشئة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في عام ٢٠١٥ ومن أجل الحفاظ على مكاسب التنمية في المستقبل". ويُقترح أن يكون التحضر المستدام موضوع الجزء المتعلق بالتكامل من دورة المجلس في عام ٢٠١٤.

الوثائق

رسالة موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيس لجنة وضع المرأة (E/CN.6/2014/9)

مذكرة من الأمانة العامة عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١/٦٨ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2014/10)

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجنة

وفقا للمادة ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، سيكون معروضا على اللجنة مشروع جدول أعمال مؤقت لدورتها التاسعة والخمسين يتضمن قائمة بالوثائق التي ستعرض عليها للنظر فيها.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والخمسين

وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، ستقدم اللجنة إلى المجلس تقريرا عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين.

المرفق

أعضاء لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والخمسين (٢٠١٤)

(٤٥ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء	تنتهي مدة العضوية بنهاية دورة عام
الاتحاد الروسي	٢٠١٦
الأرجنتين	٢٠١٤
إسبانيا	٢٠١٥
إستونيا	٢٠١٥
إسرائيل	٢٠١٧
إكوادور	٢٠١٧
ألمانيا	٢٠١٧
إندونيسيا	٢٠١٦
أوروغواي	٢٠١٤
أوغندا	٢٠١٧
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٥
باراغواي	٢٠١٧
باكستان	٢٠١٧
البرازيل	٢٠١٦
بلجيكا	٢٠١٥
بنغلاديش	٢٠١٤
بورкина فاسو	٢٠١٧
بيلاروس	٢٠١٧
تايلند	٢٠١٥
جامايكا	٢٠١٥
جزر القمر	٢٠١٤
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٠١٤
الجمهورية الدومينيكية	٢٠١٦
جمهورية كوريا	٢٠١٤
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠١٥
جورجيا	٢٠١٥
زمبابوي	٢٠١٥

الأعضاء	تنتهي مدة العضوية بنهاية دورة عام
السلفادور	٢٠١٤
سوازيلند	٢٠١٤
السودان	٢٠١٦
سويسرا	٢٠١٧
الصين	٢٠١٦
غامبيا	٢٠١٤
الفلبين	٢٠١٤
فنلندا	٢٠١٦
كوبا	٢٠١٦
ليبيريا	٢٠١٥
ليبيا	٢٠١٤
ليسوتو	٢٠١٧
ماليزيا	٢٠١٤
منغوليا	٢٠١٤
النيجر	٢٠١٦
هولندا	٢٠١٥
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٦
اليابان	٢٠١٧